مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المواجهة الجنائية لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة
اسم الكاتب: عبيد على الكندي، محمد نور الدين سيد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8656
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 01:39 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 1
رمضان 1445هـ / مارس 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i1.20

المواجهة الجِنائيَّة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحيَّة في قوانين مُكافحة الاتِّجار بالبشر دراسة مقارنة

عبيد على الكندي[1]

محمد نور الدين سيد[2]

تاريخ الاستلام: 06-07-2022 **تاريخ القبول: 21-10-2022**

ملخص البحث:

هَدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على موضوع المُواجهة الجِنائيَّة المُتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحيَّة في قانون الاتِّجار بالبشر، مع بيان صور المواجهة الجِنائيَّة، وأحكام العِقاب مع بيان ظروف التَّخْفِيف والتَّشْدِيد

كما اعتمدت الدراسة على: المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف وتحليل المُعالجة القانونيَّة لصور المواجهة الجِنائيَّة لأفعال استغلال الأطفال في المواد الإباحية، كما تَمَّ استخدام المنهج المقارن من خلال استعراض أحكام قوانين الاتِّجار البشر في بعض الدول مُقارنة بأحكام قانون مُكافحة الاتِّجار بالبشر الإماراتي.

وقد تَوصلت الدراسة للعديد من النتائج: أن المشرع المصري قد أحسن صُنعاً في النص على الاستثناء من الإعفاء من العقوبة؛ وذلك بالنظر إلى جَسامة النتيجة كوفاة الطفل، أو إصابته بعاهة مُستديمة، أما المشرع الإماراتي فقد سَكت عن هذا الاستثناء، كذلك القوانين المُختلفة قد شدَّدت العقوبة على الجاني إذا تَعدد الأطفال المجني عليهم خاصةً القانون الفرنسي، أما الإماراتي وغيره فلم يَتعرضوا لذلك الأمر الذي يُعد قصوراً في التَّشْريع الإماراتي، وأيضاً إن العقوبات التي أقرَّتها بعض التَّشْريعات ومنها التَّشْريع الإماراتي بحق مُرتكِب هذه الجَريمَة هي جيدة نوعاً ما لكنها غير مناسبة وكان يتوجب أن تكون أكثر شدة وحزماً

الكلمات الدالة: مفهوم الطفل، استغلال الأطفال، المواد الإباحيَّة، الاتِّجار بالبشر.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

mnsayed@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

كلية القانون – جامعة كلباء (كلباء – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

موضوع البحث:

يَعود مصطلح الاتِّجار بالبشر إلى عصر الرِّق والعُبوديَّة؛ إذ اِنتشر في العالم بأسره؛ فتُشكل هذه الظاهرة خطورة واضحة على الإنسانيَّة والمُجتمعات المتحضرة، خاصةً بعد أن اِتخذت الطابع عبر الوطني؛ فأصبحت تَنتقل من مُجتمع إلى آخر، وتَخترق حدود الدول، وتَزداد خطورة مع ما يُصاحبها من آثار اجتماعيَّة واقتصاديَّة ونفسيَّة؛ حيث يَنخرط هذا الموضوع في نِطاق القانون الدولي لِما قَامت به المُنظمات الدوليَّة لا سيّما الأمم المُتحدة من جُهود واضحة في هذا المجال، (خلف، 2013، ص 1)

وقد أسهم التَّطور التكنولوجي الكبير في مجال التكنولوجيا الحديثة، وظهور شبكات التَّواصل الاجتماعي من ناحية وجرائم الاتِّجار بالبشر من ناحية أخرى إلى بروز جرائم استغلال الأطفال جنسياً؛ وذلك لعِدة عوامل أهمَّها: سهولة الوصول إلى الأطفال وصعوبة تتبع مثل هذه الجرائم، إضافة إلى سعة انتشارها وتخطيها للحدود الجغرافية للدول، علاوةً على أن البعض يَهدف منها إلى تَحقيق الربح المادي بِاعتبارها تجارة رائجة وتَحقق أرباحاً كبيرة، فبالرغم وجود الكثير من نصوص قانون العُقوبات التي تُجرِّم الاستغلال الجِنسي وتُشدّد العقوبات المُقررة لمَنْ يُخالفه، إلا أن هذه الدول عَمدت إلى إصدار تَشْرِيعات عِقابيَّة خاصة به، وتُشدِّد من العُقوبات المُقررة له، من تلك القوانين الاتِّجار بالبشر وقوانين حقوق الطفل، (الحساني، 2019، ص 1)

وإدراكاً منها لخطوة هذه الجَرِيمَة، سَارعت العديد من الدول العربية والأجنبية إلى تَوفير كل ما يَتعلق بحماية الطفل، ومنع استغلاله من أي نوع سواءً كان جنسيًّا أو غير ذلك؛ وذلك بإصدار العديد من القوانين والتَّشْرِيعات الرَّادعة لمَنْ يَقوم بهذه الجريمة، فمثلاً جَرَّم المشرع الإماراتي الاستغلال الجِنسي بصورة عامة وقد نَصَّ مرسوم بقانون العقوبات الاتحادي رقم (15) لسنة (2020) المُعدَّل، في مواده (360 - 370)، ثُمَّ أكدَّ المشرع على هذه الحِماية بإصداره قانون رقم (34) لسنة (2021) المُعدَّل في شأن مُكافحة الشَّائعات والجرائم الإلكترونيَّة وما يَتعلق بها من تَقْنِيات في مواده (17 - 19)، وكذلك ما نَصَّ عليه القانون رقم (3) لسنة (2016)، بشأن حقوق الطفل "وديمة" في المادة (37)، اللّذان نصا على الاستغلال للأطفال عبر الإنترنت وشدَّدا عقوبته، (الحساني، 2019،ص 2)

مشكلة الدراسة:

تَتجلى مُشكلة الدراسة في أنه على الرغم من الجهود التي تُبذل على النطاق الدولي والوطني لتجريم استغلال الأطفال جنسياً خاصةً في ظل وجود قوانين الاتِّجار بالبشر، إلا

أن مـا يَتعلـق بهـذه الجريمـة قـد زاد انتشـارها وأصبحـت تُـدار بشـكلٍ أوسـع مـن قِبـل شـبكات عالميـة ولأغـراض مُتعـدّدة، الأمـر الـذي يَسـتدعي دراسـتها فـي التَّشْـرِيعات الخاصـة مـن ذلـك التَّشْـرِيع الإماراتـي وبعـض التَّشْـرِيعات الأخـرى لبيـان مـدى كفايـة هـذه التَّشْـرِيعات فـي مُواجهـة انتشـار اسـتغلال الأطفـال فـي المـواد الإباحيَّـة، وعليـه يُمكـن إثـارة التَّسـاؤل الرئيـس التالـي: مـا صـور المُواجهـة الجِنائيَّـة لاسـتغلال الأطفـال فـي المـواد الإباحيَّـة فـي قانـون مُكافحـة الاتِّجـار بالبشـر فـي ضـوء السياسـة الجِنائيَّـة للمشـرع الإماراتـي والتَّشْـرِيعات المقارنـة ؟ وعليـه يتفـرع مـن التَّسـاؤل الرئيـس عـدة أسـئلة فرعيـة وهـي:

1. ما مفهوم الطفل وتَعْرِيف جرائم الاتِّجار بالبشر؟
2. مـا أحـكام تَجْرِيـم اسـتغلال الأطفـال فـي المـواد الإباحيَّـة فـي قوانيـن مُكافحـة الاتِّجـار بالبشـر؟
3. ما أحكام العقاب على استغلال الأطفال في المواد الإباحية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1. بيان مفهوم الطفل وتَعْرِيف جرائم الاتِّجار بالبشر.
2. بيـان أركان جرائـم اسـتغلال الأطفـال فـي المـواد الإباحيـة فـي قوانيـن مُكافحـة الاتِّجـار بالبشـر، والعُقوبـات المقـررات لهـا.
3. الوقـوف علـى مـدى كفايـة النصـوص التَّشْـرِيعيَّة الحاليـة فـي ضمـان المُواجهـة الجِنائيَّـة الفعّالـة لاسـتغلال الأطفـال فـي المـواد الإباحيـة.

أهمية الدراسة:

تَنبـع أهميـة الدراسـة فـي أنهـا تَحمـل فـي طِياتهـا موضوعـاً مُهمـاً فـي ذاتـه وطبيعتـه؛ حيـث يَتنـاول جريمـة مـن الجرائـم التـي تَمـس الأطفـال ومُسـتقبلهم وأُسـرهم وعائلاتهـم ووطنهـم علـى حـدٍ سـواء، والتـي قـد تُلازمهـم طِيلـة حياتهـم، ويُعتبـر هـذا النـوع مـن الجرائـم فـي كثيـرٍ مـن الأحيـان ممـا يُسـهل انتشـار هـذه الجَرِيمَـة، وبالتالـي يَسـتوجب البحـث فـي مُواجهتـه دوليـاً ووطنيـاً، كمـا أن مثـل هـذه المواضيـع تُفيـد المشـرعين وأصحـاب القـرار فـي الـدول محـل الدراسـة والمقارنـة لِاتخـاذ تَدابيـر كافيـة لمُواجهـة هـذه الجَرِيمَـة والوقـوف فـي وجـه انتشـارها والعمـل علـى الحـد مـن آثارهـا

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل المُعالجة القانونيَّة لصور المُواجهة الجِنائيَّة لأفعال استغلال الأطفال في المواد الإباحيَّة، كما اِعتمد الباحث على المنهج المُقارن من خلال استعراض أحكام قوانين الاتِّجار البشر في بعض الدول مُقارنةً بأحكام قانون مُكافحة الاتِّجار بالبشر الإماراتي

خطة الدراسة:

المطلب التمهيدي: مفهوم الطفل وتَعْريف جَرائم الاتِّجار بالبشر.

المبحث الأول: أحكام تَجْرِيم استغلال الأطفال في المواد الإباحيَّة في قوانين مُكافحة الاتِّجار بالبشر.

المطلب الأول: الطبيعة القَانونيَّة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحيَّة.

المطلب الثاني: البنيان القانوني لجَرِيمَة استغلال الأطفال في المواد الإباحيَّة.

المبحث الثاني: أحكام العقاب على استغلال الأطفال في المواد الإباحيَّة.

المطلب الأول: العُقوبات الأصلية والعُقوبات الفرعيَّة.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالعقاب على استغلال الأطفال.

الخاتمة: نتائج وتوصيات

المطلب التمهيدي: مفهوم الطفل وتعريف الاتِّجار بالبشر.

لقد تَعددت وجهات النظر فيما يَتعلق بمفهوم الطفل وتَعريفه؛ حيث تَصف تَعاريف الطفل على الأغلب مرحلة زمنيَّة من عمر الإنسان؛ حيث تَعددت تَعْرِيفات الاتِّجار بالبشر، وإن كان يجمع بينها عامل مشترك؛ إذ أنها مُستقاة من التَّعْرِيف الوارد بالبرتوكول المُكمِّل لاتفاقية منع وقمع ومُعاقبة الاتِّجار بالأشخاص لا سيَّما النساء والأطفال لسنة 2000م (Alisair,2016;p47)، ويُمكن عرض بعض من هذه التعاريف على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الطفل

أولاً ـ تعريف الطفل لغةً:

يُعرف الطفل "بكسر الطاء مع تشديدها" ويعني ذلك أنه الصغير من كل شيء، فالصغير من الناس أو الدواب يكون طفل، ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، ويَجوز المُطابقة في التَّثنية أو الجمع أو التَّأنيث، فيُقال طفلة وأطفال وطفلات، وأطفلت كل أنثى إذا وُلِدت فهي مُطفل، ويُقال إن هذا الاسم يبقى للولد حتى يُميز ثُمَّ لا يُقال له بعد ذلك طفل، بل صبي ويافع ومُراهق، (المقري، 2010، ص 511)

ثانياً ـ تعريف الطفل في الفقه القانوني:

لقد تَعددت التَّعريفات المُختلفة للطفل في الفقه القانوني، وبالرغم من اختلاف مَضمون هذه التَّعْرِيفات إلا أنها لم تَختلف في جوهرها، ومن هذه التَّعْرِيفات ما يلي: (عبد الحي، 2018، ص 34)

1. عَرَّفه البعض بأنه: "الصغير الذي لم يَبلغ سن الرشد الجِنائيّ".
2. وعَرَّفه البعض الآخر بأنه: "كل صغير منذ لحظة الميلاد وحتى سن الثامنة عشرة".
3. ويرى البعض الطفل بأنه: "كل إنسان يَحتاج إلى حماية من أجل نموّه البدني والنفسي والفكري حتى يُصبح بمقدوره الانضمام إلى عالم البالغين".

ثالثاً ـ تعريف الطفل في المُعاهدات والمواثيق الدوليَّة:

قبل إصدار اتفاقيَّة حقوق الطفل عام 1989م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم يَكن هناك مُعاهدات واتفاقيات دولية أو حتى عُرف دولي مُستقر بشأن تَعْرِيف مُصطلح الطفل وتَحديد مفهومه ومدلولاته، فعلى الرغم من اهتمام القانون الدولي بحقوق الطفل وإيجاد وسائل تَضمن هذه الحماية إلا أن تَعْرِيف الطفل صار طوال هذه الفترة غير موجود، (فخار، 2015، ص25)

وقد تَعدَّدت تَعْرِيفات الطفل بعد صدور اتفاقيَّة حقوق الطفل عام 1989م، خاصةً وأن هذه الاتفاقيَّة تُشكل الإطار العام للحِماية الدوليَّة للأطفال في العالم سواءً من الناحية الصحيَّة، أو العقليَّة، أو الجسميَّة، أو الروحيَّة، أو الاجتماعيَّة ومِن التَّعْرِيفات التي وُرِدت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية للطفل ما يلي:

1. **تعريف اتفاقية حقوق الطفل:** بالرجوع إلى الاتفاقية يُمكن تَعْرِيف الطفل بناءً على ما جاء في المادة الأولى من اتفاقيَّة حقوق الطفل لعام 1989، بأنه: " كل شخص لم يَبلغ سن الرشد المُقرر في القانون بسن ثمانية عشرة سنة".

2. **تعريف الميثاق الأفريقي:** حيث يُمكن تعريف الطفل بناءً على المِيثاق الأفريقي لحقوق الطفل لعام 1990، في المادة الثانية بأنه: "يُعرف الطفل بأنه أي إنسان يَقل عمره عن ثمانية عشر عاما".

3. **تعريف قواعد بكين للطفل:** وهي قواعد أسَّستها الأمم المتحدة لغرض إدارة شؤون الأحداث المُسماة بقواعد بكين لسنة 1985م؛ حيث عرَّفت سن الحدث من خلال القاعدة (2 / 2)، بأن الحدث هو: "الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النُظم القانونيَّة ذات العلاقة مُساءلته عن جُرم بطريقة تختلف عن طريقة مُساءلة البالغ"، (فخار، 2015، ص 35).

رابعاً ـ تعريف الطفل في التَّشْرِيعات والقوانين المقارنة:

يَختلف مفهوم الطفل باختلاف القوانين والتَّشْرِيعات؛ حيث تَعددت المُصطلحات التي يُمكن استخدامها للتعبير عن مفهوم الطفل، بالرغم من أن غالبيَّة هذه المصطلحات تَصل إلى تَعْرِيف أو نتيجة واحدة، وسوف نَتعرض لبعض التعريفات التي وَردت بالقوانين والتَّشْرِيعات ذات الصلة. ومنها:

1. **تعريف الطفل في التَّشْرِيع الإماراتي:** نَصَّ المشرع الإماراتي في القانون رقم (51) لسنة (2006)، بشأن الاتِّجار بالبشر، والمُعدَّل من خلال القانون رقم (1) لسنة (2015) الذي عَرَّف الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية". كما عرَّف القانون الاتحادي رقم (3)، لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، وقرار مجلس الوزراء رقم (52)، لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذيَّة لقانون الطفل مصطلح الطفل بأنه: " كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره"، وأقرَّ قانون (34) لسنة 2021 التعريف السابق، واعتبر أن سن الثمانية عشرة هو السن القانوني الذي لا مَحيد عنه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي استخدم مصطلح (الحَدث) للدلالة على الإنسان خلال نفس المرحلة العُمريَّة للطفل؛ حيث عَرَّف الحَدث في القانون الاتحادي رقم (9)، لسنة (1976) المُتعلِق بالحدث والمُشردين، بأنه: "يُعد حدثاً في تَطبيق أحكام هذا القانون مَنْ لم يَتجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المُساءلة أو وجوده في إحدى حالات التَّشْرد"، أما المادة الثانية من القانون ذاته فبينت كيفيَّة إثبات سن الطفل

وعمره بالقول: "تثبت السن بوثيقة رسمية، فإن تعذّر ذلك نَدبت جهة التَّحقيق أو المحكمة طبيباً مُختصاً لتَقديره بالوسائل الفنية"

2. **تعريف الطفل في القانون المصري:** جاء تَعْرِيف المشرع المصري من خلال المادة رقم (31)، لسنة (1974) بشأن الأحداث الطفل بأنه: "يُقصد بالحدث في حُكم القانون مَنْ لم يَتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة...".

كما عرَّف القانون المصري الطفل بأنه: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل مَن لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد، أو بطاقة الرقم القومي، أو أي مستند رسمي آخر فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يَصدر بتحديدها قراراً من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة"

ويرى الباحث: من خلال التعريفات السابقة سواءً في الفقه القانوني، أو القوانين المقارنة، أو التشريعات المختلفة أن هناك توافقاً واضحاً على أن الطفل في غالبية هذه التشريعات هو مَن لم يَتم الثامنة عشرة من العمر، إلّا أنه اختلف في اللفظ سواء طفل أو حدث.

ويلاحظ الباحث من خلال التعريفات السابقة أن بعضها عندما عرَّف الطفل قال: "لم يتجاوز"، والبعض الآخر قال: "لم يبلغ"، فمصطلح لم يبلغ هو الذي يكون عمره أقل من ثمانية عشرة عاماً، أما مصطلح لم يتجاوز أي من بلغ سن الـ ثمانية عشر عاماً، ولكنه لم يَتخطاها بعد، وهكذا فإن بعض التشريعات اعتبرت الطفل هو مَن كان عمره أقل من ثماني عشرة سنة، وبعضها اعتبر مَن وصل ثماني عشرة سنة، ولكنه لم يتجاوزها

الفرع الثاني: تعريف الاتِّجار بالبشر

لقد تَعددت الاتجاهات الدوليَّة والوطنية بشأن هذه الجريمة، وبالرغم من اختلاف التَّعريفات بين هذه التَّشريعات سواءً كانت الدوليَّة أو الوطنية، إلا أن جُلّها يَتفق على التَّعريف من حيث المضمون، ويَستعرض الباحث في هذا الفرع تَعريف الاتِّجار بالبشر في القوانين الدولية، وفي التشريعات الوطنية، والتشريعات المقارنة

أولاً - تعريف الاتِّجار بالبشر في القوانين الدولية:

لقد استعرضت الاتفاقيات الدولية المُختلفة التي تَهتم بمنع الاتِّجار بالأشخاص هذه الجريمة بعِدة تعريفات، فمثلاً عرَّفت الاتفاقية الخاصة بالرّق لسنة 1926م الرّق في مادتها الأولى بأنها: "من المُتفق عليه أن يَستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان: 1 - الرّق هو حالة، أو وضع أي شخص تُمارس عليه السُلطات الناجمة عن حق الملكيَّة كلها أو بَعضها.

2 - تجارة الرقيق تَشمل جَميع الأفعال التي ينطوي عليها أَسر شخص ما، أو احتيازه، أو التَّخلي عنه للغير على قَصد تحويله إلى رقيق ما بُغية بيعه، أو مُبادلته وجميع أفعال التَّخلي بيعًا أو مُبادلة عن رقيق تَم احتيازه عن قصد بيعه أو مُبادلته، وكذلك عموماً أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم". (Hanna,2014;p54)

كذلك مِن صور حماية الأطفال على المستوى الدولي إصدار اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م وما لحقها من بروتوكولات لا سيَّما البروتوكول الاختياري المُكمِل لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والعروض الإباحية في مايو 2000م، والبروتوكول الاختياري في شأن منع وقمع ومُعاقبة الاتِّجار بالبشر، لا سيّما النساء والأطفال المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وذلك في نوفمبر من العام 2000 هو ما أُطلق عليه "بروتوكول باليرمو"، هذا بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال من ذلك: اتفاقية منظمة العمل الدولية والخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999، (نورالدين، 2012، ص8)

وجاءت الاتفاقيات الدولية وفى مقدمتها الأمم المتحدة وذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة عام 2000 لمكافحة هذه الجريمة؛ حيث نَصَّت المادة الثالثة فقرة 1، على أن الاتِّجار بالبشر هو: "تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تَنقليهم، أو إيوائهم، واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القَسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو اساءة استغلال ضعف أوضاعهم، أو بإعطاء أو تَلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويَشمل الاستغلال كحدٍ أدنى، استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاستعباد، أو المُمارسات الشبيهة بالاستعباد، أو الخدمة القَسريَّة، أو نزع الأعضاء"

أما المشرع الأوربي فقد نَص في عام 2005، وعَرَّف هذه الجريمة بقوله أنها: "تَجنيد، أو نقل، أو تَحويل، أو إيواء، أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد باللجوء إلى استخدام القوة أو استخدامها فعلاً، أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استخدام السُلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تَلقي مَبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويَشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرّق أو الاستبعاد، أو نزع الأعضاء".(Kathryn,2013;p32)

ويـرى الباحـث: أن الاتفاقيـات والقوانيـن الدوليـة قـد اهتمـت بالاتِّجـار بالبشـر مـن خلال إصدارهـا العديـد مـن القوانيـن المُجرّمـة لـه؛ حيـث اتفقـت التعريفـات المُتعـددة لهـذه القوانيـن علـى أن الاتِّجـار بالبشـر هـو جريمـة أحـد عناصرهـا هـو الاسـتغلال الجنسـي سـواءً للكبـار أو للأطفـال، وأن هـذه الجريمـة لا يُعاقـب عليهـا القانـون بنمـط واحـد، ولكـن عقوبتهـا تأتـي فـي أشـكال وأنمـاط متعـددة

ثانياً ـ تعريف الاتِّجار بالبشر في ضوء التشريعات الوطنية:

لـم تتفـق التشـريعات الوطنيـة علـى تعريـف واحـد للاتّجـار بالبشـر، لكنهـا اتفقـت علـى مضمـون هـذه التعريفـات، تلـك التعريفـات التـي اسـتمدت مـن التعريـف باتفاقيـة منـع، وقمـع، ومكافحـة الاتِّجـار بالأشـخاص لا سيّما النسـاء والأطفـال 2000م، نعـرض بعـض تلـك التعريفـات علـى النحـو الآتـي:

1. تعريف الاتِّجار بالبشر في التشريع الإماراتي:

لقـد اهتـم المشـرع الإماراتـي بجريمـة الاتِّجـار بالبشـر، وشَـرَّع لهـا قانونـاً عـام 2006 رقـم (51)، وعـدَّل هـذا القانـون بالقانـون الاتحـادي لعـام 2015 ونَـصَّ علـى جريمـة الاتِّجـار بالبشـر بأنهـا: "تجنيـد أشـخاص، أو نقلهـم، أو ترحيلهـم، أو اسـتقبالهم بواسـطة التَّهديـد بالقـوة، أو اسـتعمالها، أو غيـر ذلـك مـن أشـكال القسـر، أو الاختطـاف، أو الاحتيـال، أو الخـداع، أو إسـاءة اسـتعمال السُـلطة، أو اسـاءة اسـتغلال حالـة الضعـف، أو بإعطـاء، أو تَلقّـى مبالـغ ماليـة، أو مزايـا لنيـل مُوافقـة شـخص لـه سـيطرة علـى شـخص آخـر لغـرض الاسـتغلال، ويشـمل الاسـتغلال جميـع أشـكال الاسـتغلال الجنسـي، أو اسـتغلال دعـارة الغيـر، أو السُـخرة، أو الخدمـة قسـراً، أو الاسـترقاق، أو المُمارسـات الشـبيهة بالـرّق، أو الاسـتعباد، أو نـزع الأعضـاء"، واكتفـى المشـرع فـي قانـون (34)، لسـنة 2021، بذكـر العقوبـة فـي المـادة (32) دون ذِكـر التعريـف اعتمـاداً منـه علـى قانـون 2015.

2. تعريف الاتِّجار بالبشر في الَّتْشِريع المصري:

لقـد اهتـم المشـرع المصـري بمبـدأ الإنسـانية وبحقـوق الإنسـان التـي محـل اهتمـام الأديـان، والتَّشْـرِيعات؛ وذلـك مـن خلال مـا أصـدره مـن قانـون رقـم (64) لسـنة 2010، المتعلـق بمكافحـة هـذه الجريمـة؛ وذلـك تنفيـذاً للبرتوكـولات والاتفاقيـات الدوليـة (حمـودي، 2015، ص24)

لقـد عـرّف المشـرع المصـري الاتِّجـار بالبشـر فـي القانـون السـابق فـي المـادة الثانيـة منـه بأنـه: "يُعـد مرتكبًـا لجريمـة الاتِّجـار بالبشـر كل مَـن يَتعامـل بأيـة صـورة فـي شـخص طبيعـي بمـا فـي ذلـك البيـع،،أو العـرض أو الشـراء، أو الوعـد بهمـا، أو الاسـتخدام، أو النقـل، أو التسـليم، أو الإيـواء، أو الاسـتقبال، أو التسـليم سـواءً فـي داخـل الـبلاد، أو عبـر حدودهـا الوطنيـة؛ إذا تَـمَّ

ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السُلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تَلقي مبالغ مالية، أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتِّجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التَّعامل بقصد الاستغلال أيّاً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق أو الاستعباد، أو التَّسول، أو استئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة البشرية أو جزء منها"

3. **تعريف الاتِّجار بالبشر في التشريع الأردني:** وضع المشرع الأردني العديد من التشريعات التي تتعلق بالاتِّجار بالبشر والرّق، كقانون إبطال الرق الأردني منها قانون رقم (110) لسنة 1929م، وقانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009م، كما نَظم المشرع الأردني التشريعات المُختلفة بما يَضمن حماية الأشخاص ويَحميهم من هذه الجريمة، (العموش، 2020، ص13).

ونص المشرع الأردني من ذات القانون على تعريف هذه الجريمة بأنها:

1. جلب الأشخاص، أو استدراجهم من خلال استخدام القوة؛ وذلك بالقهر، أو الخطف، أو الخداع، أو استدراجهم من أجل حصولهم على المال.

2. العمل على استغلال الأحداث وما دون السن القانوني وما فوقه من ذوي البالغين ثماني عشرة سنة في نقلهم وتَوريدهم كمنتج يباع ويشتري الهدف من ورائه الاستغلال.

3. والمقصود بكلمة الاستغلال العمل على تَوظيف الأشخاص في كل الأعمال القذرة التي جرَّمها القانون واجبارهم على ذلك وإلا تَعرضوا للعذاب أو الإبادة أو القهر.

4. أما هذه الجريمة فيُمكن أن تكون ذات طابع غير وطني عندما يتم ممارستها في أكثر من دولة، وكذلك إذا ارتكبت في دولة وتَم التَّحضير لها في دولة أخرى، وإذا ارتكبت في دولة عن طريق جماعة إرهابيَّة دولية، كذلك إذا ارتكبت في دولة وخلّفت آثاراً في دول أخرى..

وبناءً على ما سبق فقد اهتمت التشريعات المتعددة المقارنة سواءً الإماراتي أو المصري وغيرها من التشريعات بموضوع استغلال الأطفال جنسياً كأحد وسائل الاتِّجار بالبشر، ووضعت العديد من القوانين التي تُحد من هذه الجريمة من خلال العقوبات الرَّادعة لها، كما أنها نظمت مفاهيمها وقوانينها وعملت على مُكافحتها بكافة الطرق

المبحث الأول: أحكام تجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية في قوانين مكافحة الاتِّجار بالبشر

من المُستقر عليه أن الاتِّجار بالبشر من الجرائم التي حَظيت باهتمام بالغ من المشرع الدولي والمشرع الوطني على السواء، لبيان أحكامها وبنيانها القانوني من حيث أركانها، وعناصرها القانونية، هذا بالإضافة إلى بيان الطبيعة القانونية لها، وما تَتمتع به من طابع دولي، كل هذا انعكس على جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية باعتباره من صور الاتِّجار بالبشر؛ ومن ثَمَّ نعرض في هذا المبحث لأركان جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية في قوانين مُكافحة الاتِّجار بالبشر، على أن يَسبق ذلك بيان الطبيعة القانونية لهذه الجرائم، على النحو الآتي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونيَّة الخاصة بجرائم استغلال الأطفال في المواد الاباحية

سوف يتم استعراض موضوع الطبيعة القانونية الخاصة بجرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية، من خلال فرعين مهمين هما: استغلال الأطفال في المواد الإباحية صورة من صور الاتِّجار بالبشر، وكذلك الطابع الدولي لجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية

الفرع الأول: استغلال الأطفال في المواد الإباحية صورة من صور الاتِّجار بالبشر

لا يَنحصر الاتِّجار بالبشر في صورة واحدة، بل هو مُتعدد الأشكال والصور، ومنها الاستغلال الجنسي للأطفال؛ وحيث أن الأطفال هم فئة من فئات البشرية؛ لذا فإن الاتفاقيات الخاصة بمُكافحة الاتِّجار بالبشر، أو الأشخاص أيّاً كان المُسمّى تَنطبق على مجال مُكافحة الاتِّجار بالأطفال خصوصاً الاستغلال الجنسي لمواد إباحية؛ لذا فإن مفهوم الاتِّجار بالأطفال يَتساوى مع مفهوم الاتِّجار في البشر لكن مع تَخصيص الحماية للطفل؛ لأنها الفئة الأكثر طلبًا للحماية، وعليه فإن الاستغلال الجنسي للطفل بالمواد الدّعائية فيه تَخصيص عن الاتِّجار في البشر وبالتالي يُعتبر جزء منه، (عبد الغفار، 2015، ص44 - 45).

حيث أشار قانون الاتِّجار بالبشر الاتحادي أن الاتِّجار بالأطفال يُعتبر جزء من الاتِّجار بالبشر لكن تكون عقوبته أشد، فقد أَكدَّت المادة (2) من قانون الاتِّجار بالبشر الإماراتي لسنة 2015 على أنه: "يُعاقب كل مَنْ ارتكب أيّاً من جرائم الاتِّجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) مكرر (1) من هذا القانون "بالسجن المؤقت الذي لا تقل مُدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تَقل عن مئة ألف درهم. وتكون العقوبة السجن المُؤبد في الأحوال الآتية: 1. إذا كان الضحية طفلًا أو معاقًا.."

ويـري الباحـث: إن جَرِيمَـة اسـتغلال الأطفـال جنسـياً تُعتبـر إحـدى الجرائـم التـي تَنـدرج تحـت نطـاق هـذه الجريمـة؛ حيـث إن هـذه الجريمـة لا زالـت تَنتشـر وتَتزايـد، وقـد قامـت الـدول بمحـاولات الحـدّ منهـا بإصـدار قوانيـن وتَشْـرِيعات لمُكافحتهـا، وخَصَّـت منهـا الاسـتغلال الجنسـي للأطفـال

الفرع الثاني: الطابع الدولي لجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية

لا تنَفـك جريمـة اسـتغلال الأطفـال عـن الجريمـة الدوليَّـة؛ إذ بينهمـا علاقـة وثيقـة جـداً؛ ولذلـك عقـدت عِـدة مؤتمـرات دوليَّـة لمناهضـة الاسـتغلال الجنسـي للأطفـال، خصوصـاً وأن جريمـة اسـتغلال الأطفـال زَادت حدَّتهـا بعـد انتشـار الإنترنـت والمواقـع الدوليـة ممـا أضفـى عليها صفـة الجريمـة الدوليـة، وبالتالـي زَادت العلاقـة بينهـا وبيـن الجرائـم العابـرة للـدول، (طـارق، 2016، ص421)

كمـا أن علاقـة هاتيـن الجريمتيـن ببعضهمـا البعـض تَكمـن فـي أن كِلتـا الجريمتيـن هـي جرائـم منظمـة تتكـون مـن أشـخاص عديـدة يقومـون بهـذه الجريمـة؛ وذلـك مـن أجـل الحصـول علـى منفعـة ماديـة، وبالتالـي فـإن الفقـه الجِنائـي ينظـر إلـى أن اسـتغلال الأطفـال جنسـياً كأحـد عناصـر الاتِّجـار بالأشـخاص هـي صـورة مـن صـور الجرائـم المنظمـة ذات الطابـع الدولـي؛ حيـث تَقـوم بهـا مجموعـة مـن العصابـات التـي اِحترفـت الإجـرام وجعلـت مـن ممارسـته عمـل ووظيفـة، تَنتقـل بموجبهـا مـن دولـة إلـى أخـرى، (حمـودي، 2015، ص49)

ويـرى الباحـث: إن جريمـة اسـتغلال الأطفـال جنسـياً فـي المـواد الإباحيـة هـي جريمـة ذات طابـع دولـي؛ إذ إنهـا أصبحـت عابـرة للحـدود مـع التقـدم التكنولوجـي والعلمـي، ممـا سـهّل لهـا الانتقـال مـن بلـد إلـى آخـر، وبالتالـي أصبحـت جريمـة عبـر وطنـي، لا تقـف عنـد حـدود دولـة بعينهـا

المطلب الثاني: أركان جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

لـكل جريمـة أركان عامـة، لا تَخـرج عـن الركـن المـادي والركـن المعنـوي، ولا يَنفـك الركـن المـادي عـن ثلاث عناصـر أساسـية: الفعـل والنتيجـة وعلاقـة السـببية، فالفعـل هـو مـا يُمارسـه المُجـرم مـن نشـاط إجرامـي، أمـا النتيجـة فهـي الأثـر الـذي يَنتـج عـن هـذا الفعـل الـذي اِرتكبـه المُجـرِّم، أمـا السـببية فهـي الرابـط الـذي يَربـط بيـن مـا وَقـع مـن المُجـرِّم مـن فعـل والأثـر لنتيجـة هـذا الفعـل؛ وذلـك لأن السـلوك هـو السـبب فـي إحـداث النتيجـة، فـإذا كانـت الجريمـة عَمْديـة واختلفـت النتيجـة الإجراميـة فالمسـئوليَّة تَقتصـر علـى الشـروع. بينمـا يأخـذ الركـن المعنـوي فـي الجرائـم صورتـي القَصـد الجِنائـي بعنصريـه العِلـم والإرادة فـي الجرائـم العَمْديَّـة، بينمـا يأخـذ صـورة الخطـأ غيـر العمـدي بصـورة الإهمـال، وعـدم الانتبـاه، والرعونـة، وعـدم الاحتيـاط،

ومُخالفة القوانين واللوائح والأنظمة في الجرائم غير العَمدية. (القاضي، 2015، ص 18 - 19).

وبالنسبة للجريمة التي نحن بصددها، لا تخرج أركانها عن الركنين المادي والمعنوي، بالإضافة إلى ركن خاص، أو عنصر قانوني يَتمثل في محل الاستغلال وهو الطفل بالمفهوم السابق؛ ومن ثمّ نُحيل إلى ما ذكر في الفرع الخاص بتعريف الطفل، مع التَّأكيد على أن عدم توافر صفة الطفل يخرج الفعل المُرتكَب عن نِطاق الجريمة محل الدراسة، والعقوبة المُشددة المقررة لها، مع اعتبار الفعل مكونة لجريمة الاتِّجار بالبشر؛ مُستحقاً للعقوبة المقررة لها؛ من ثَمَّ نعرض في هذا المطلب للركنين المادي والمعنوي للجريمة محل الدراسة على النحو الآتي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية

أولاً - السلوك الإجرامي: حيث إن النشاط والسلوك الإجرامي لهذه الجريمة يَتحقق بإتيان الجاني سُلوكاً جنائياً يَتمثل في الصُنع، أو العرض، أو الاتِّجار برسائل تَتسم بالعنف، أو بكونها ذات طبيعة جِنسية، أو كان من شأنها أن تُخل إخلالاً جسيماً بالكرامة الإنسانيَّة، متى كان من المُمكن أن يطّلع عليها طفل، (عبدالعال، 2013، 1152).

حيث تُشير فكرة استغلال الطفل جنسياً إلى إتخاذها سلوك البغاء، والبيع، وعرض المواد الإباحيَّة؛ والتي تَنوعت أشكالها على شبكة الإنترنت بشكل خاص نتيجة التَّطور التكنولوجي، وهو ما أدى بدوره إلى إنتشار المواقع التي تستخدم الطفل لأغراض غير مشروعة، وتَستغلهم في التَّرويج لتجارة الجنس؛ حيث تُصنف هذه الجرائم ضمن طائفة الجرائم الجِنسية كونها تشتمل على تَحريض الطفل، ومحاولة إغوائه، وإفساد أخلاقه للإقبال على ممارسة أنشطة جنسيَّة غير مشروعة (قغول، 2018، 78)

كما يَشمل السلوك الإجرامي كل فعل يَحض الطفل على الانحراف الجنسي، أو الضغط عليه نفسياً أو معنوياً باستخدام أسلوب التَّرغيب أو التَّرهيب من أجل تنشيط الغريزة الجنسية للطفل، أو قيام الجاني بِارتكاب سلوك إجرامي مُخل بالحياء يَهدف إلى إفساد الطفل، وإغوائه من أجل تَنظيم لِقاءات تَتضمن أعمال جنسية بمشاركة أو حضور أطفال آخرين، ويكتفى هنا بمجرد مشاهدة الطفل لظهور السلوك الإجرامي؛ فمن الواضح أن عِلة التَّجْرِيم التَّشْرِيعية في التَّصدّي للمُنحرِفين جنسياً من البالغين تِجاه الأطفال، إضافة إلى ذلك يُمكن أن يَتحقق السلوك الإجرامي عن طريق دفعه إلى الاشتراك في مُنتديات الحوار، أو غُرف المُحادثات التي تُوفر معلومات حول الجنس و تَهدف إلى إفساد الطفل، ويَشمل ذلك شروع الجاني في ممارسة أي نشاط مادي ممكن أن يُؤدي إلى انحراف وإفساد الطفل بواسطة استخدام الحاسوب أو الإنترنت، وليس هذا فحسب فقد يَدخل تحت هذا البند أي سلوك

جِنائـي يَتضمـن صُنـع، أو نقـل، أو عـرض رسـالة جنسيَّة المحتـوى، (أبـو هربيـد، 2022، ص 15 - 16).

وعليـه، فقـد عَـرَّف البروتوكـول الاختيـاري بشـأن بيـع الأطفـال وبغـاء الأطفـال والمـواد الإباحيـة عـن الأطفـال لسـنة 2000م المـواد الإباحيـة علـى أنهـا: "أي تَمثيـل بـأي وسـيلة كانـت لطفـل يُشـارك فـي أنشـطة جنسـية صريحـة حقيقيـة، أو بالمُحـاكاة، أو أي تَصْوِيـر للأعضـاء الجنسيَّة للطفـل لإشـباع الرغبـة الجنسـية أساسـاً"

فالسـلوك الإجرامـي فـي هـذه الجريمـة يَتحقـق بِاتخـاذ الجانـي سـلوكاً إجراميـاً بهـدف إفسـاد طفـل وإغوائـه، فاشـترط المشـرع أن يكـون الغـرض مـن سـلوك الجانـي الإضـرار بالطفـل؛ حيـث يَتحقـق هـذا الغـرض والسـلوك الإجرامـي بطـرق عديـدة منهـا: إنشـاء موقـع إلكترونـي، توزيـع معلومـات ومـواد مُخِّلـة بـالآداب، حِيـازة المـواد الإباحيـة، (الحسـاني، 2019، ص 47 - 48)

وقـد عَالجـت العديـد مـن التَّشْـريعات المُقارنـة السـلوك الإجرامـي ومنهـم المشـرع الإماراتـي هـذه الجريمـة فـي المادتيـن (17 و18)، مـن المرسـوم بقانـون الإتحـادى رقـم (34) لسـنة 2021، فـي شـأن مُكافحـة الشَّـائعات والجرائـم الإلكترونيَّـة؛ حيـث نَجـد أنـه جَـرَّم " كل مَـنْ أنشـأ، أو أدار موقعـاً إلكترونيـاً أو أشـرف عليـه أو بـث أو أعـاد نشـر عـن طريـق الشـبكة المعلوماتيَّـة مـواد إباحيـة أو أنشـطة للقمـار وكل مـا مـن شـأنه المسـاس بـالآداب العامـة".

أمـا قانـون الاتِّجـار بالبشـر الإماراتـي لعـام 2015، فقـد نَـص فـي مادتـه رقـم (2) علـى أنـه: "يُعاقـب كل مَـن ارتكـب أيَّـاً مـن جرائـم الاتِّجـار بالبشـر المنصـوص عليهـا فـي المـادة (1) مكـرر (1) مـن هـذا القانـون "بالسـجن المؤقـت الـذي لا تقـل مدتـه عـن خمـس سـنوات وبالغرامـة التـي لا تقـل عـن مئـة ألـف درهـم وتكـون العقوبـة السـجن المؤبـد فـي الأحـوال الآتيـة: 1. إذا كان الضحيـة طـفلاً أو معاقـاً"

كمـا اِهتمـت العديـد مـن التشـريعات بموضـوع اِسـتغلال واِسـتهداف الأطفـال بمـواد إباحيـة والتـي تَشـمل الجنـس، والرقـص، والتَّعـري، وتَوفيـر الجنـس عبـر الإنترنـت، أو خدمـات الجنـس ولكـي تُصبـح جريمـة يجـب أن تكـون هـذه الأفعـال مُقابـل مـادي، أو معنـوي، أو بمنـح مزايـا، أو سـعياً لتحقيـق أي مـن ذلـك. وهـذا بـدوره مـا نَصَّـت عليـه التَّشْـرِيعات المُقارنـة بخصـوص الدعـارة أو المـواد الإباحيَّـة، فنَجـد المشـرع الأردنـي جعـل موضعهـا القسـم الخـاص فـي قانـون العقوبـات، وتَشْـرِيعات أخـرى جعلـت موقعهـا فـي قوانيـن خاصـة كالتَّشْـرِيع المصـري والسـوري والعراقـي، (مقرانـي، 2016، ص31)

ثانيًـا ـ النتيجـة الإجراميـة: وتقـوم النتيجـة فـي حـق الجانـي بمُجـرد تَعْريض الطفـل للانحـراف سـواء انحـراف بالفعـل، أو بـات مُعرّضـاً للانحـراف، أي أعمـال تَتصـل بتوزيـع الصـور، أو

أسماء تَتعلق بممارسة هذه الأفعال، أو مواد إباحية مُختلفة، كما تَقوم الجريمة أيضاً في حق الجاني في حال اشتراكه ضمن برامج المحادثة على الإنترنت، واختص الطفل بمُخاطبته، وأمكن بذلك إغرائه ودفعه للرذيلة والانحراف، وكل هذا يَهدف إلى حصول الجاني على مبالغ مالية للقيام بأعمال تُجارية عن طريق الأعمال التي يَقوم بها لإرغام الأطفال لأنشطة جنسية من خلال المواد الإباحية المختلفة، (مقراني، 2016، ص33)

كما تَتمثل النتيجة الجرمية في استغلال شخص الطفل المجني عليه، ولا يَشترط جانب من الفقه الجِنائي ضرورة تحقيق الاستغلال بالفعل لاكتمال الركن المادي، بل يكفي أن يكون المجني عليه موضوعاً لفعل من أفعال الاتِّجار بوسيلة من الوسائل التي حَدَّدها القانون، وهو ما نَصَّت عليه العديد من القوانين العربية، كالقانون الاتحادي الإماراتي لسنة 2015 في مادته الأولى مكرر ("1" 2)، يعتبر إتجاراً بالبشر، ولو لم يَنطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي: أ. "استخدام طفل ،أو نقله، أو ترحيله، أو إيواءه، أو استقباله بغرض الاستغلال". ب. "بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء". 3. "يشمل الاستغلال في حُكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السُخرة، أو نَزع الأعضاء، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو التَّسول؛ أو المُمارسَات الشَبيهة بالرِّق أو الاستعباد". (القاضي، 2015، ص29)

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية

أولاً ـ القَصد الجِنائي العام:

يَتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتَوافر القَصد الجِنائي العام أي العِلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بعمل غير مشروع يكون عالماً بطبيعة فعله المُتمثِل في استغلال طفل في المواد الإباحية؛ ومِن ثَمَّ لا بدّ من عِلمه بكون المجني عليه طفلاً، وأن المواد التي يَستغله فيها من المواد الإباحية بالمفهوم السابق بيانه، وأن تَتجه إرادته إلى ارتكاب فعل الاستغلال لتَحقيق مكاسب ربح، أو لتَحقيق منافع أخرى أيّاً كانت

ثانياً ـ القَصْد الجِنائي الخاص:

من التَّشْرِيعات مَن يَشترط إضافة إلى القَصد الجِنائي العام توافر القَصد الجِنائي الخاص، بمعنى إتجاه نية الجاني إلى نَشر، ونَقل، وعرض الإباحية، وإعطاء معلومات عن أعمال الدعارة عبر الإنترنت والمشاركة في كسب البغاء، كما أن تقدير القَصْد الجِنائي، أو عدم قيامه من ظروف الدَّعوى هو مِن الوقائع التي تَفصل فيها محكمة الموضوع بغير مُعقب ولقاضي الموضوع أن يَستعين في إثبات الجريمة بما تَمَّ ضَبطه من إعلانات وصور، ومبالغ، أو أشياء مثلية، أو قيمية، أو غير ذلك، (مقراني، 2016، ص34)

وهكذا، فإن الركن المعنوي يَتحقق لجريمة استغلال الطفل في المواد الإباحيَّة بتَوفر القصد الجِنائيِّ الذي يَقوم على عُنصري العِلم والإرادة، أي يَعلم الفاعل بأنه يقوم بسلوك غير مشروع من شأنه إفساد أخلاق الطفل، وأن تَتجه إرادته نحو تحقيق ذلك؛ حيث اِتجهت بعض التشريعات إلى اعتبار وجوب تَوافر قَصْد جِنائي خاص بجانب القصد العام والذي يَتمثل في اِتجاه نية الجاني إلى إفساد أخلاق الطفل، أو استغلاله في المواد الإباحية، (بودبة، 2015، ص89)

المبحث الثاني: أحكام العقاب على استغلال الأطفال في المواد الإباحية

لا يوجد جريمة ليس لها عقوبة، ولكن تَكْمُن مشكلة العقوبات هل هي مناسبة لحجم هذه الجريمة أم لا؛ ولذلك كُلما كانت العقوبة شديدة ورَادعة، كان لها أثر في منع الجريمة، وإن كان ذلك ليس بقاعدة ثابتة فهناك جرائم وضعت لها التَّشْرِيعات عقوبات رَادعة، ولكنها تَزداد بشكلٍ مخيف، وعلى كل حال فالمشرع الإماراتي قد وضع عقوبات رادعة للحد من هذه الجريمة والتَّقنين من وقوعها، (القاضي، 2015، ص34).

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والعقوبات الفرعية

تَتنوع العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية في قوانين مكافحة الاتِّجار بالبشر إلى: العقوبات الأصلية، والعقوبات الفرعية بنوعيها التبعية والتكميلية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية

تُشير العقوبات الأصلية إلى تلك التي تَحكم المحكمة بها فقط كجزاء للجريمة دون غيرها إذا اقتنعت بالإدانة، (الحساني، 2019، ص56)، كما تتراوح العقوبات الواقعة على الشخص الطبيعي في جريمة الاتِّجار ما بين السالبة للحرية كالسجن، أو العقوبات المالية كالغرامة، (العصيمي، 2014، ص 122)

ولقد اهتم المشرع الإماراتي بشكل واضح بالعقوبات الأصلية؛ حيث حَدَّدت المادة (6) مكرراً من قانون الاتِّجار بالبشر الاتحادي لسنة 2015، بعض العُقوبات الأصلية كالسجن والغرامة وغيرها، فقد نَصَّت المادة المذكورة على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَنْ نَشر بإحدى طُرق العَلانيَّة أسماء، أو صور الضحايا، أو الشهود في جرائم الاتِّجار بالبشر"

أما العقوبات التَعزيزيَّة الخاصة بالسجن والتي نَصَّ عليها القانون الإماراتي في جريمة الاستغلال الجنسي للطفل في المواد الإباحية أو غيره، فقد نَصَّت المادة (420)، من قانون العقوبات الإماراتي رقم (31)، لسنة 2021م على أنه: "يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل مَنْ اِستغل بأي وسيلة بغاء شخص أو فجوره"

كما عَاقب المشرع الإماراتي بالسجن مدة لا تقل عن 10 سنوات، من خلال المادة (65)، من قانون اتحادي رقم (3)، لسنة 2016 " كل شخص استغل طفلاً في مواد إباحيَّة سواءً تَمَّ ذلك بالتسجيل، أو بالتصوير، أو اِستغله لنشرها أو توزيعها بأي وسيلة كانت"

أما عقوبة الحبس في القانون الإماراتي فقد أشارت المادة (416) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (31)، لسنة 2021م على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تزيد عن 100000 مئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَنْ صنع، أو استورد، أو صدر، أو حاز، أو أحرز، أو نقل بقصد الاستغلال، أو التوزيع، أو العرض على الغير كتابات، أو رسومات، أو صوراً، أو أفلاماً، أو رموزاً، أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مُخِّلة بالآداب العامة، ويُعاقب بالعقوبة ذاتها كل مَنْ أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة"

حيث **يُلاحظ الباحث** من خلال هذه المادة أنها لم تُفرّق في مُحتواها بين الأطفال والبالغين مما يعني بأن العقوبة واحدة بغض النظر عن سِن المُشارِكين في هذه الصور، أو الأفلام، أو المواد الإباحيَّة وغير ذلك

أما المادة (66)، من قانون حقوق الطفل الإماراتي فقد أكد على معاقبة كل مَن يَحوز مواد إباحية للأطفال سواءً تم ذلك بتحميلها أو إرسال موادها من خلال الشبكات المعلوماتية أو بأي وسيلة كانت فإنه يقع عليه الغرامة كحد أدنى والأقصى لعقوبة الغرامة

أما المشرع المصري فقد سار على السبيل ذاته بتضمين نصوصاً تواجه تلك الجريمة مُستهدياً باتفاقيات حقوق الطفل الدولية، وفي ذلك نص المشرع المصري في قانون الطفل رقم (12)، لسنة 1996 في مادته (116)، مكرراً (أ) والمضافة بالقانون (126)، لسنة 2008 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال دعائية يُشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المُستخدمة في ارتكاب الجريمة..." وهكذا، فإن القاضي في هذا النص مُلزم بالجمع بين هذه العقوبات جميعاً وليس له سُلطة تقديريَّة في الحكم بإحداها دون غيرها، وإنما تَتمثل السُلطة التقديرية الممنوحة له في إمكانية الحُكم بالعقوبات في حَديها الأدنى والأقصى فقط، (عبدالعزيز، 2013، ص107)

ويرى الباحث: أن العقوبات قد أقَرَّتها العديد من القوانين المقارنة كالقانون الإماراتي أو غيره من القوانين تختلف من دولة ومن تَشْرِيع إلى آخر، فهذا التَّراوح والاختلاف يَتعلق بطبيعة كل دولة ومُجتمعاتها ومدى انتشار هذه الجريمة في المجتمع

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية

يُمكن تعريف العقوبات الفرعية بأنها: "عُقوبات يُقررها القانون زيادة على العقوبات الأصلية للجريمة، فهي لا تقوم وحدها وإنما تُستند إلى عقوبة أصلية يُحكم بها"، (كريمتش، 2008، ص56)، كما تَمَّ تعريفها بأنها: "عقوبة ثانوية تُضاف إلى العقوبة الأصلية حُكماً، دون الحاجة إلى ذِكرها في قرار الحُكم، فيُمكن أن توصف على أنها من آثار العقوبة الأصلية مثل: الحرمان من حق الانتخاب والعزل من الوظائف العامة"، (الدباس، 2005، ص19)

وتنقسم العقوبات الفرعية في جريمة استغلال الأطفال في مواد إباحية إلى قسمين:

1. **العقوبات التَّبعية:** ومعنى ذلك أنها عقوبة تَابعة لغيرها بحُكم القانون ولا تحتاج النص عليها، ولا تحتاج لأن يَنطق بها القاضي كحكم، والهدف منها عدم ارتكاب جريمة مُستقبلية أكثر من العقاب من الجريمة التي وقعت، (الحساني، 2019، ص 66).
2. **العقوبات التَكميليَّة:** ومعناها أنها لا تتم هذه العقوبة إلا بعد مُعاقبة الجاني على العقوبة الأصلية، (السيد، 2015، ص 18). تنقسم العقوبات التكميلية إلى قسمين هما، (عبدالمطلب، 2015، ص542،541):

أ. **عقوبات وجوبيَّة:** هي التي يَجب الحُكم بها ويَتعين على القاضي النطق بها من تِلقاء نفسه، وإذا لم يَحكم بها كان الحُكم مَعيباً ومن أمثلتها المُصادرة.

ب. **عقوبات جوازية:** وفيها يَجوز للقاضي أن يحكم بها أو لا وفقاً لتقديره، مثل مراقبة الشرطة.

لهذا فإن المحكمة بناءً عليه مُلزمة بتوقيع عقوبة المُصادرة وإغلاق المحل ومصادرة الممتلكات أو المكاسب، أو الأصول التي تَمت من خلالها ممارسة الجريمة باعتبارها عقوبة تَبعيَّة تكميليَّة

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة في العقاب على استغلال الأطفال في المواد الإباحيَّة

يَسمح المشرع للمحكمة الجَزائيَّة بتشديد العقاب عن الذي يُقرره النص الأصلي متى ما توافرت ظروف مُشددة يُقرّرها القانون، ويقصد بالظروف المُشددة مجموعة الأحوال التي إذا توافر أَحدها وَجَب على القاضي بالجواز أن يَحكم بعقوبة أشد نوعاً أو أكبر مقداراً من الحدود المُقرَّرة للعقاب على الجريمة أصلاً، أي إنها عناصر إضافية تتعلق أحياناً بالجريمة ويُقدر المشروع خطورتها فيُشدّد العقوبة المقررة للجريمة، (السحاني، 2019، ص64)

الفرع الأول: أحكام تشديد العقاب في جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية

لقد أَوردت العديد من التَّشْريعات المُقارنة ومنها الإماراتي وغيره سواءً التي تُعاقب على جريمة الاتِّجار بالبشر أو جريمة استغلال الأطفال جنسياً بمجموعة من الظروف التي إذا توافرت شدّدت عليها العقوبة سواءً برفع حدَّها الأقصى أو بالقيام بتوقيع عقوبة أشد من عقوبة الجريمة الأصلية، وهذه الظروف تتلخص في:

1. **الظروف الشخصية:** فمن خلال الرجوع للقوانين المُختلفة يَتبين أن هناك ظروف شخصية مُشدّدة لعقوبة جريمة استغلال الأطفال والاتِّجار بالبشر سواءً كانت الظروف تَتعلق بالجاني أو المجني عليه، ففي صفة الجاني عندما يَكون من أصول المجني عليه فإن التَّشْدِيد يَمتد إلى مَنْ يتولى تربية الطفل كالعم والخال وغيره مِمَنْ له سُلطة على الطفل، كذلك يَتم التَّشْدِيد على الموظف الجاني أو المكلف بخدمة عامة خاصةً عند استغلاله لصفة عمله، إضافةً لامتداد التَّشْدِيد إلى الجاني الذي يكون عضواً في جماعة إرهابيَّة مُنظمة وارتكاب جريمته لتَحقيق مكاسب مالية جَمَّة، أما صفة المجني عليه فيتم تَشْدِيد العقوبة إذا كان المجني عليه أُنثى وكان الغرض منه استغلالها لأفعال إباحية، أو كان المجني عليه مُعاق يتم تَشْدِيد العقوبة بشكلٍ كبير، (نور الدين، 2012، ص 82 - 83).
2. **الظروف المادية:** حيث شَدَّدت أغلب التَّشْرِيعات في العقوبة المادية في شأن استغلال الأطفال للأعمال الإباحية، ومنها ما يَتعلق بطبيعة الجريمة أو ما يتعلق بوسائل ارتكاب الجريمة، أو تَعدد الجُناة، أو تَعدد الأطفال المجني عليهم، فمن ناحية طبيعة الجريمة تشدد العقوبة عندما تكون الجريمة ذات طابع وطني وتكون عابرة للوطن نظراً لخطورتها الكبيرة، كذلك عندما يكون ارتكاب الجريمة بوسائل معينة وهي من دَعاوى تَشْدِيد العقوبة خاصةً إذا اِرتكبت الجريمة بوسائل جَسيمة كالقوة والإكراه وغيرها، أيضاً يتم تشديد العقوبة إذا كان هناك تَعدد للجُناة

فالجماعات الإجرامية كثيرة العدد يتم تَشْدِيد العقوبة بها أما الأفراد العاديين فيُشدد عليهم العقوبة إذا تعدد هؤلاء الجُناة، إضافةً إلى تَشْدِيد العقوبة في حال تعدد الأطفال المجني عليهم فالقوانين المختلفة قد شَدَّدت العقوبة على الجاني إذا تَعدد الأطفال المجني عليهم خاصةً القانون الفرنسي، أما الإماراتي وغيره فلم يَتعرضوا لذلك الأمر الذي يُعد قصوراً في التَّشْرِيع الإماراتي، (نورالدين، 2012، ص84).

يَسمح المشرع للمحكمة الجَزائيَّة بتشديد العقاب عن الذي يُقرره النص الأصلي متى ما تَوافرت ظروف مشددة يُقررها القانون، ويُقصد بالظروف المُشدَّدة مجموعة الأحوال التي إذا تَوافر أحدها وجب على القاضي بالجواز أن يَحكم بعقوبة أشد نوعاً أو أكبر مقداراً من الحدود المقررة للعقاب على الجريمة أصلاً، أي أنها عناصر إضافية تتعلق أحياناً بالجريمة ويُقدر المشروع خطورتها فيشدد العقوبة المقررة للجريمة، (الحساني، 2019، ص64)

وفي قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي اِهتم المشرع بموضوع تَشْدِيد العُقوبات على الجرائم بشكل عام وجريمة الاتِّجار بالبشر ومنها استغلال الطفل جنسياً بالمواد الإباحية؛ حيث اعتبرت المادة (413)، من قانون العقوبات الإماراتي المذكور رقم (31)، لسنة 2021م وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه ظرفاً مشدداً، متى كان الجاني من أصول المجني عليه، أو من محارمه، أو من المتولين تربيته، أو ملاحظته، أو مِمَن لهم سُلطة عليه أو خادماً عنده، أو عند أحد مِمَن تَقدَّم ذِكرهم؛ حيث عاَقبته "بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن 50000 خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تَعدد الجُناة أو حمل الجاني سلاحاً، أو إذا كان الطفل لم يكمل 18 سنة من عمره".

أما قانون الاتِّجار بالبشر الإماراتي فقد خوَّل المحكمة بتشديد العقوبات المنصوص عليها في متن القانون في عدة أحوال معينة؛ حيث نَصَّت المادة (2)، من قانون، لسنة 2015 وتعديلاته بشأن منع الاتِّجار بالبشر على أنه: "... وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: 1 - إذا كان الضحية طفلاً أو مُعاقاً.."

ويرى الباحث: إن هذه العقوبات المُشدَّدة ضد مَن يستخدم الأطفال جنسياً بسبب ضرورة توفير الحماية الجِنائيَّة للطفل من جهة وخطورة هذه الجريمة على الطفل والمجتمع من جهة أخرى.

أما المشرع المصري فقد نَصَّ على تَشْدِيد عقوبة جريمة الاتِّجار بالأشخاص خاصةً استغلال الطفل جنسياً من خلال المواد الإباحية؛ حيث رفعتها إلى "عقوبة السجن المؤبد، والغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه"؛ وذلك إذا ارتكبت هذه الجريمة بتوافر ظروف معينة ككون المجني عليه طفلاً، أو من عديمي الأهليَّة، أو من ذوي الإعاقة، أو أن يكون الجاني موظفاً عاماً أو زوجاً للمجني عليه، أو أحد فروعه

وأصوله، أو أنه أَسَّس أو أدار جماعة إجراميَّة منظمة لأغراض الاتِّجار بالبشر، أو اِرتكب الفعل عن طريق التهديد والتعذيب، أو نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة"

ويرى الباحث: إن تشديد العقوبة على مُرتكِبي هذه الجريمة قد نَصَّت عليها غالبية التَّشْرِيعات؛ وذلك يُعود لخطورة هذه الجريمة مِن ناحية أو لظروف مُختلفة تتعلق بهذه الجريمة، أو لشخص الجاني، أو للنتيجة الإجراميَّة الجسيمة، أو غير ذلك، كما يرى الباحث أن المشرع الإماراتي وإن كان قد أحسن في ظرف التشديد في العقوبة على مُرتكِب هذه الجريمة، إلا أن هذا التَّشْدِيد وَجب أن يكون أكثر حَزماً وشدةً نظراً لخطورة هذه الجريمة.

الفرع الثاني: أحكام التخفيف والإعفاء من العقاب في جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية

عَاقبت أغلب التَّشْرِيعات في الدول المقارنة على جرائم الاتِّجار بالأطفال لكنها لم تُورد تشريعاً أو حُكماً بذلك؛ حيث تَرَّكت الحُكم للقواعد العامة وذلك كالتَّشْرِيع المصري؛ فإذا كانت هذه الجريمة يُعاقب عليها بالحُكم المُشدَّد 5 سنوات، إلا أنه يجوز تَخفيف الحُكم لعقوبة السجن الذي لا يَنقص عن ستة أشهر؛ حيث أيدَّ ذلك كل من المشرع المصري والمشرع الإماراتي وغيرهم، أما عقوبة وقف التَّنْفِيذ فإن الكثير من التَّشْرِيعات مَنعت ولم تُجز وقف عقوبة مُرتكِبي جرائم الاتِّجار بالبشر ومنهم استغلال الأطفال بأي شكل من الأشكال، أما المشرع الإماراتي فقد جعل للمحكمة الفصل في وقف التنفيذ والذي يَشمل أي عقوبة فرعية، (نورالدين، 2012، ص90 - 91)

أما الإعفاء من العقوبة فقد جاء نتيجة حِرص المشرع على كشف جرائم الاتِّجار بالبشر والحيلولة دون إتمام ارتكابها، وضبط الجُناة وتَقْدِيمهم للمحاكمة، وبالتالي فإن هذا الإعفاء يَهدف لتحقيق المصلحة للمجتمع؛ حيث يَشترط المشرع عدة شروط للإعفاء منها: أن يَتم الإبلاغ قبل عِلم السُلطات بالجريمة ومُرتكِبيها، كذلك تقديم الإبلاغ إلى السُلطات المُختصَّة، إضافةً إلى أن يُؤدي الإبلاغ إلى ضبط بقية الجُناة والأموال المُتحصِّلة من الجريمة، وقد أقرَّ المشرع جواز الإعفاء الجوازي في حال الإبلاغ بعد عِلم السُلطات بالجريمة؛ وذلك كي يَتم ضبط باقي الجُناة والحيلولة دون انتشار هذه الجريمة بشكل أوسع، (نورالدين، 2012، ص92)

هناك العديد من الأسباب أو الظروف التي من شأنها إعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها على أقل تقدير، وذلك على الرغم من قيام مسئوليته الجَزائيَّة؛ عِلماً أنه لا يَجوز لقاضي الموضوع أن يَعفي من العقوبة أو يُخفف منها إلا إذا توافرت شروط الإعفاء في النص النظامي على الواقعة المجرمة انطباقاً تاماً، (العصيمي، 2014، ص128)

ورغبةً في تَحْفِيز المُشاركين في جرائم الاتِّجار بالبشر خاصةً استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإبلاغ عن جرائمهم، فقد نَصَّ القانون الإماراتي على جواز الإعفاء أو تخفيف العقاب إذا بادر الفاعلون أو الشركاء في الجريمة بإبلاغ السُلطات بالجريمة سواءً أكان ذلك قبل اكتشاف السُلطات العامة للجريمة أو بعدها، وقد رَتَّب القانون على الفرض الثاني جواز تَخْفِيف عقوبة الجُناة؛ حيث نَصَّت المادة (11)، من قانون مُكافحة الاتِّجار بالبشر الإماراتي على أنه: ".....يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل مَن بادر من الجُناة بإبلاغ السُلطات القَضائيَّة، أو الإدارية بما يَعلمه عنها قبل البدء في تَنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها، أو ضبط مُرتكِبيها أو الحيلولة دون إتمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة، أو التخفيف منها إذا مَكَّن الجاني السُلطات المُختصَّة أثناء التحقيق من القبض على مُرتكِبي الجريمة الآخرين

أما المشرع المصري فقد قَرَّر عدم تَوقيع العقاب على مُرتكِب جريمة الاتِّجار بالبشر في حالات معينة حيث نَصَّت المادة (15)، من قانون مُكافحة الاتِّجار بالبشر على أنه: "إذا بَادر أحد الجُناة بإبلاغ أي من السُلطات المُختصَّة بالجريمة ومُرتكِبيها قبل عِلم السُلطات بها، تَقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجُناة والأموال المُتحصِّلة من هذه الجريمة، وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية إذا حصل الإخبار بعد عِلم السُلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجُناة وضَبطهم وضبط الأموال المُتحصِّل منها، ولا تَنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يُرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة"

ويرى الباحث: أن هناك العديد من الأسباب أو الظروف التي من شأنها إعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها على أقل تقدير، وهنا يُمكن للقانون في العديد من التَّشْريعات كالمصري أو الإماراتي تخفيف العقوبة أو إلغاؤها إذا ما قام المتهم بالتبليغ عن هذه الجريمة الأمر الذي يُعطي المجال للمحكمة من إلغاء أو تخفيف العقوبة عن المتهم

الخاتمة:

تَوصل الباحث في دراسته إلى بعض النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

أولاً - النتائج:

1. إن جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية تُعد إحدى صور الجرائم التي تَندرج تحت إطار الاتِّجار بالبشر؛ إذ إن هذه الجريمة لا زالت تَنتشر وتَتزايد، وقد قامت الدول بمحاولات الحد منها بإصدار قوانين وتشريعات لمكافحة الاتِّجار بالبشر والتي منها جريمة استغلال الأطفال جنسياً.

2. إن جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية لها علاقة واضحة بالجريمة الدولية، خاصةً وأنها أصبحت عابرة للحدود مع التقدم التكنولوجي والعلمي؛ مما سَهَّل لها الانتقال من بلد إلى آخر؛ ومن ثم أصبحت ضمن إطار الجرائم الدولية.

3. إن العقوبة الأصلية تَتلخص فيما ينتج عنها من عُقوبات يقوم بتحديدها القانون وتَتراوح بين السجن أو الغرامة، كما أن هذه العقوبات قد أقرَّتها العديد من القوانين المقارنة؛ حيث تَراوحت واختلفت العقوبات من قانون أو تَشْرِيع إلى آخر لأسباب عديدة.

4. إن العقوبات التي أَقرَّتها بعض التَّشْرِيعات ومنها التَّشْرِيع الإماراتي بحق مرتكب هذه الجريمة هي جيدة نوعاً ما، لكنها غير مناسبة، وكان يَتوجب أن تكون أكثر شدة وحزماً.

5. إن تشديد العقوبة على مُرتكِبي هذه الجريمة قد نَصَّت عليها غالبية التَّشْرِيعات؛ وذلك يعود لخطورة هذه الجريمة من ناحية أو لظروف مختلفة تتعلق بهذه الجريمة أو لشخص الجاني أو للنتيجة الإجرامية الجسيمة.

6. إن هناك العديد من الأسباب أو الظروف التي من شأنها إعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها على أقل تقدير.

7. إن المشرع المصري قد أحسن صُنعاً في النص على الاستثناء من الإعفاء من العقوبة؛ وذلك بالنظر إلى جسامة النتيجة كوفاة الطفل أو إصابته بعاهة مستديمة، أما المشرع الإماراتي فقد سَكت عن هذا الاستثناء.

8. القوانين المختلفة قد شَدَّدت العقوبة على الجاني إذا تَعدّد الأطفال المجني عليهم خاصةً القانون الفرنسي، أما الإماراتي وغيره فلم يتعرضوا لذلك الأمر الذي يُعد قصوراً في التَّشْرِيع الإماراتي.

التوصيات:

1. تُوصى الدراسة على ضرورة العمل على إنشاء صندوق لرعاية الأطفال المجني عليهم والذين يتم استغلالهم جنسياً والذين يدخلون ضمن إطار الاتِّجار بالبشر.

2. تُوصى الدراسة بالعمل على تَشْدِيد العُقوبات بشكل أكبر مما هو موجود على مُرتكِبي هذه الجرائم وعدم التَّهاون معهم كما هو موجود في بعض القوانين والتشريعات المقارنة.

3. تُوصي الدراسة بالعمل على التحديث المُستمر لقوانين جرائم الاتِّجار بالبشر خاصةً استغلال الأطفال كون أن سرعة انتشار هذه الجرائم جاءت بسبب التَّقدم في تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، مما يتطلب الاستمرار في تحديث هذه القوانين.

4. ضرورة تشديد العقوبة على الجاني إذا تعدد الأطفال المجني عليهم على غِرار القانون الفرنسي، فضرورة قيام المشرع الإماراتي بالتَّعرض لذلك الأمر الذي يُعد قصوراً في التَّشْرِيع الإماراتي.

5. نُوصي المشرع الإماراتي بالنظر في الإعفاء من عقوبة الاتِّجار بالبشر حال الإبلاغ عنها قبل البدء في التنفيذ، وهذا يحتاج لإعادة نظر كون مرحلة التحضير أصلاً لا يعاقب عليها، ومن ثم لن يكون هناك جدوى للإعفاء.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

بودبة، سعيدة (2015). الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية (13)

الحساني، ميثاء خلف (2019). الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في القانون الإماراتي [رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة].

حمودي، أحمد (2015). النظام القانوني لجريمة الاتِّجار بالبشر [رسالة ماجستير، جامعة الجزائر].

خلف، أحمد عبد القادر (2013). تعريف جريمة الاتِّجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات، تعريف جريمة الاتِّجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية [رسالة ماجستير، جامعة النهرين].

الدباس، محمد نور (2002). بدائل السجن. دار يافا للنشر والتوزيع.

السيد، خالد إبراهيم (2015). العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام . مكتبة القانون والاقتصاد.

طارق، عثمان (2016). حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري. مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، (13). https://doi.org/10.12816/0045011

عبد الحي، محمود (2018). الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف وتحقيق التنمية» دراسة مقارنة»، ط1، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون.

عبد الغفار، صلاح رزق (2015). جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال» دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

عبد المطلب، إيهاب (2015). الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي» طبقًا لأحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي وأحكام محكمة التمييز مقارنة بأحكام محكمة النقض المصرية. المركز القومي للإصدارات القانونية.

العصيمي، علي بن جزاء (2014). الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتِّجار بالأشخاص» دراسة مقارنة». مكتبة القانون والاقتصاد.

العموش، فرحان جميل (2020). جريمة الاتِّجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني "دراسة مقارنة «. دار زهران للنشر والتوزيع.

فخـار، حمـو بـن إبراهيـم (2015). الحماية الجنائية للطفـل في التشريع الجزائـري والقانون المقارن [رسـالة دكتوراة، جامعة محمـد خيضر].

فغـول، الزهـرة (2018). المسـئولية الدوليـة والإقليميـة لحمايـة حق الطفـل في ضوء المتـغيرات الدوليـة بين النظري والتطبيقي. دار غيـداء للـنشر والتوزيع.

القـاضي رامـي، متـولي (2015). جريمـة الاتِّجار بالبشر في القانـون الإماراتي في ضوء أحـدث التعديلات. مجلة جامعة الشارقة للعوم الشرعية والقانونية، 12(1). https://doi.org/10.12816/0019311

كريمش، ناصر (2008). عقوبة الإعدام في القوانين العربية. دار الحامد للنشر والتوزيع.

مقـراني، سـارة (2016). جريمـة الاسـتغلال الجـنسي للأطفـال عبر الإنترنـت [رسـالة ماجسـتير، جامعـة العـربي بـن مهيدي].

المقري، أحمد (2010). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. دار القلم للنشر والتوزيع.

نـور الديـن، محمـد (2012). الحمايـة الجنائيـة للأطفـال مـن أفعـال البيـع والاتِّجـار. المجلـة القانونيـة الاقتصاديـة (31)

أبـو هريبـد، عاطـف (2022). جريمـة اسـتغلال الأطفـال جنسـيًا عـب الإنترنـت: دراسـة فقهيـة مقارنـة مـع القانـون الوضعـي. مجلـة الجامعـة الإسلاميـة للدراسـات الشرعيـة، *30*(1)

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

اتفاقية الرق لسنة 1926.

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر لعام 2005م الخاصة بالاتِّجار بالبشر.

بروتوكـول الأمـم المتحـدة لمنـع وقمـع ومعاقبـة الاتِّجـار بالأشـخاص وبخاصة النسـاء والأطفـال، المكمـل لاتفاقية الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عبر الوطنية لعـام 2000.

القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 بشأن الأحداث والمُشرَّدين.

قانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن تَعْدِيل قانون العقوبات الإماراتي.

قانون اتحادي (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتِّجار بالبشر المُعدَّل بالقانون رقم (1) لسنة 2015.

قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 والمُعدَّل بالقانون (126) لسنة 2008.

القانون المصري رقم (31) لسنة 1974 بشأن الأحداث.

القانون المصري رقم (64) لعام 2010م بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر.

قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر في التشريع العراقي رقم (28) لعام 2012.

الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Alisair, G. (2016). Legal Definitions of Child Pornography. *Journal of Sexual Aggression,* Vol. I, No. I..

Hanna, R. (2014). Trading The Sexual Child, Child Pornography and the Commodification of Children In Society. *Texas Journal of Women and the Law*, *23*(2).

Kathryn, S. (2013). Individual Differences of Internet Pornography. *International Journal of Cyber Criminology*, *2*(7).

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

bawdabatu sa'īdatun (2015). aliāstighlālu aljinsiyyu lil-'ā'aṭfāli 'abra al'intarniti mijallatu albuḥūthi wa-l-dirāsāti al-qānūniyyati wa-l-sīāsiyyati.(13)

alḥassāniyyu mīthā' khalaf (2019). alḥimāyatu aljinā'iyyatu lil-ṭifli mina aliāstighlāli aljinsiyyi 'abra al'intarnit fī alqānūni al'imāarittī] risālatu miājastyr jāmi'atu al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati

ḥumūdiyyun a'aḥmadu (2015). al-niẓāmu al-qqiāniwwuny lijarīmati aliāttijāri bi-l-bishri] risālatu miājastyr jāmi'atu aljazā'iri

khalafin a'aḥmadu 'abdi al-qādiri (2013). ta'rīfu jarīmati aliāttijāri bi-l-bishri fī al-mu'āhadāti wa-l-ā'utafāaqayit ta'rīfu jarīmati aliāttijāri bi-l-bishri fī al-mu'āhadāti wa-l-ā'utafāaqayit al-dawliyyati] risālatu miājastyr jāmi'atu al-naharayni

al-dabbāsu muḥammadu nūrin (2002). badā'il al-sijni dāru yāfā lil-nashri wa-l-tawzī'i

al-sayyidu khālidu 'ibrāhīma (2015). al'afwu 'ani al'uqūbati bayna al-sharī'ati wa-l-niẓāmi maktabatu alqānūni wa-l-iāqtiṣādi

ṭāriqun 'uthmāna (2016). ḥimāyatu al'a'aṭfāli mina aliāstighlāli fī almawāddi al'ibāḥiyyati 'abra al'intarniti fī al-tashrī'i aljazā'iriyyi mijallatu almufakkiri jāmi'atu muḥammad khayḍar (13). https://doi.org/10.12816/0045011

'abdu alḥayyi maḥmūdun (2018). aliāhtimāmu bi-l-ṭufūlati wa'a'atharuhu fī man'i aliānḥirāfi wataḥqīqi al-tanmiyati dirāsatun muqāranatun ṭ almanṣūrati miṣra dāru alfikri wa-l-qānūni

'abdu alghaffāri ṣalāḥu rizqin (2015). jarā'imu aliāstighlāli aliāqtiṣādiyyi lil-'ā'aṭfāli dirāsatun muqāranatun dāru alfikri wa-l-qānūni lil-nashri wa-l-tawzī'i

'abdu almuṭṭalibi īhābi (2015). almawsawa'u alḥadīthatu fī sharḥi qānūni aljazā'i alkiwaytiyyi ṭibqan li'a'aḥdathi ta'dīlāti qānūni aljazā'i alkawītiyyi wa'a'aḥkāmi maḥkamati al-tamyīzi muqāranatan bi'a'aḥkāmi maḥkamati al-naqḍi almiṣriyyati almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣdārāti alquanwinnayi

al-"aṣyamyi 'aliyyu bnu jazā'in (2014). alḥimāyatu aljinā'iyyatu lidhawī al-aḥtīājāti alkhāṣṣati min jarā'imi aliāttijāri bi-l-'ā'ashkhāṣi dirāsatun muqārinatun maktabatu alqānūni wa-l-iāqtiṣādi

al'amūshu frḥān jamīlin (2020). jarīmatu aliāttijāri bi-l-bishri fī al-attifāqiyyāti al-dawliyyati wa-l-qānūni al'urdunniyyi "dirāsatun muqārinatun ". dāru zahrāna lil-nashri wa-l-tawzī'i

fakkhār ḥamū bn 'ibrāhīma (2015). alḥimāyatu aljinā'iyyatu lil-ṭifli fī al-tashrī'i al-jazā'iriyyi wa-l-qānūni almuqārini]risālatu dakatwarātin jāmi'atu muḥammad khayḍari

faghūlu al-zahrati (2018). almas'iūliyyatu al-dawliyyatu wa-l-'iqaliyyamuya liḥimāyati ḥaqqi al-ṭifli fī ḍaw'i almutghayarāti al-dawliyyati bayna al-naẓariyyi wa-l-taṭbīqiyyi dāru ghaydā'a lil-nashri wa-l-tawzī'i

alqāḍī rāmī mutawallī (2015). jarīmatu aliāttijāri bi-l-bishri fī alqānūni al'imāarittī fī ḍaw'i a'aḥdathi al-ta'dīlāti mijallatu jām'a al-shāriqati lil-'awmi al-shar'iyyati wa-l-qqianwinnayi 12(1). https://doi.org/10.12816/0019311

krymsh nāṣirin (2008). 'uqūbatu al'i'dāmi fī alqawānīni al'arabiyyati dāru alḥāmidi lil-nashri wa-l-tawzī'i

miqrānī sāratu (2016). jarīmatu aliāstighlāli aljinsiyyi lil-'ā'aṭfāli 'abra al'intarniti] risālatu miājastyr jāmi'atu al'arabiyyi bni muhaydī

al-muqrī a'aḥmadu (2010). al-miṣbāḥu al-munīru fī gharībi al-sharḥi al-kabīri lil-rāfi'iyyi dāru al-qalami lil-nashri wa-l-tawzī'i

nūru al-dīni muḥammadun (2012). alḥimāyatu aljinā'iyyatu lil-'ā'aṭfāli min a'af'āli albay'i wa-l-iāttijāri almajallatu

alqānawniyyatu aliāqtiṣādiyyatu.(31)

a'abū hirbīdin 'āṭifun (2022). jarīmatu astighlāli al'a'aṭfāli jinsiyyan 'b al'intarniti dirāsatun fiqhiyyatun muqārinatun ma'a alqānūni alwaḍ'iyyi mijallatu aljāmi'ati al'islāmiyyati lil-dirāsāti al-shar'iyyati 30(1.(

attifāqiyyatun ḥuqūqi al-ṭifli lisanati 1989.

attifāqiyyatun al-riqqi lisanati 1926.

attifāqiyyatun majlisi aūrūbbā bsh'an mukāfaḥati al-ittijāri bi-l-bishri li'āmi 2005m al-khāṣṣatu bi-l-iāttijāri bi-l-bishri

birwitwukwl al-'umami almuttaḥidati liman'i waqam'i wamu'āqabati aliāttijāri bi-l-'ā'ashkhāṣi wabikhāṣṣatin al-nisā'a wa-l-'ā'aṭfāla al-mukammilu liā'utufāaqiya al-'umami almuttaḥidati limukāfaḥati al-jarīmati al-munaẓẓamati 'abra alwaṭaniyyati li'āmi 2000.

alqānūnu alā'utḥādiyyu raqmu (9) lasinti 1976 bisha'ani al'a'aḥdāthi wa-l-mushridīna

qānūnun attiḥādiyyun raqmu (31) lisanati 2021 bisha'ani ta'dīli qānūni al-'uqūbāti al-'imāriāity

qānūnun attiḥādiyyun (51) lasinti 2006 bisha'ani mukāfaḥati jarā'imi aliāttijāri bi-l-bishri almu'addali biāalquāniwn rqmi (1) lasinti 2015.

qānūnu al-ṭifli almiṣriyyu raqmu (12) lasani 1996 wa-l-mu'addalu biāalquāniwn (126) lisanati 2008.

alqānūnu almiṣriyyu raqmu (31) lasinti 1974 bisha'ani al'a'aḥdāthi

alqānūnu almiṣriyyu raqmu (64) li'āmi 2010m bisha'ani mukāfaḥati aliāttijāri bi-l-bishri

qānūnu mukāfaḥati aliāttijāri bi-l-bishri fī al-tashrī'i al-'irāqiyyi raqmu (28) li'āmi 2012.

almīthāqu al'a'afrīqiyyi liḥuqwqi al-ṭifli waṣiḥḥatihi wrfāhiyatihi lisanati 1990.

Criminal Confrontation of Child Pornography in the Anti-Human Trafficking Laws: A Comparative Study

Obaid Ali Alkindi(1)

Muhammad Noureddine Syed(2)

Abstract:

The study aimed to shed light on the issue of criminal confrontation related to child pornography in the human trafficking law. It shows several aspects of this confrontation and the penalty provisions, in addition to clarifying the conditions of mitigation and aggravation.

The study followed the descriptive-analytical approach by describing and analyzing the legal management of the types of criminal confrontation of the acts of child pornography. The comparative approach was also used to review the provisions of human trafficking laws in some countries compared to the provisions of the UAE's Anti-Trafficking Law.

The study reached many results, including the following: the Egyptian legislator has done well in stipulating the exception from the remission of penalty, given the gravity of the result, such as the death of the child or his permanent disability, while the Emirati legislator remained silent about this exception. In addition, we find that different laws have tightened the penalty on the offender if multiple children have been victims, especially the French law, while the UAE and other countries did not pay attention to this matter, which is a failure in the UAE legislation. The penalties approved by some legislations, including the UAE legislation, against the perpetrator of this crime are somewhat good, but they are not appropriate and should have been more severe and firm.

Keywords: Concept of child, Children exploitation, Pornography, Human Trafficking.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
mnsayed@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
College of Law - University of Kalba (Kalba – U.A.E.)